قياس ما ذكر في المقارنة فهذه صورة ثانية ورأيت
الشيخ جلال الدين يشير انه حيث وجدت الكراهة
سقطت الفضيلة كما لا يخفى ذلك من عبارته [illegible]
ومما
ومما يدل الكراهة في الصورة التي نحن بصددها قولهم
قولهم
بجواز التخطي مع انه مكروه كراهة شديدة عند
الجمهور وحرام عند قوم واختاره النووي للاحاديث
فلولا انه امر مهم جدا اما ابيح له ما هو في الاصل محرم
او مكروه كراهة شديدة مع قوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث فانه لا حرمة له ومما يوشك بهذا
يوشك اي يسرع وزنا ومعنى
ان من قواعد الفقه واصوله انه ما كان ممنوعا
قاعده وهده
اذا جاز وجب وهذه قاعدة نفيسة استدلوا بها على
إيجاب الختانات فانه قطع جزء من بدن الانسان ممنوع
منه فلما جاز كان واجبا وتقريره ان هذا التخطي
ممنوع منه إما تحريما او كراهة فلما جاز بل نطلب
دل على انه واجب اي في حصول فضيلة التضعيف وان
لم يكن واجبا في ذاته اذ لا يأثم تاركه ولا يقدح في صحة
الصلاة واما تحرير الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها
ففي

ففي الخادم في مسالة من ادرك الامام بعد ركوع
الاخيرة ذكروا ان كلام الرافعي في اخر هذه المسالة
يقتضي ان وان البركة
هي التي تحصل لهذا دون الفضيلة وبهذا يندفع ما قيل
فهذا الكلام غير مستقيم فليعلم
من تناقض او اشكال وقد وقع في ذكر حكمة هذا العدد
المخصوص في الحديث ما يؤيد الفرق بين بركة الجماعة
وفضيلتها قال الحافظ ابن حجر ذكر المحب الطبري
ان بعضهم قال ان في حديث ابي هريرة ما يشير الى
ذلك حيث قال وذلك انه اذا توضأ الى اخره وهذا [illegible]
في ان الامور المذكورة للتضعيف المذكور واذا كان
كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد
بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس
معتبرا وهذه الزيادة التي في حديث ابي هريرة
منقولة المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات
المطلقة لا تنافيها بل تحمل عليها قال وقد نقحت
الاسباب المقتضية للدرجات المذكورات
فاذا هي خمس وعشرون في السرية وسبع وعشرون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)